

Distr.: Limited
11 March 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والأربعون

22 شباط/فبراير - 23 آذار/مارس 2021

البند 9 من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال

التعصب، ومتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

أستراليا*، أوروغواي، باراغواي*، باكستان**، دولة فلسطين*، فيجي، كندا*: مشروع قرار

46/... مكافحة التعصب والقبولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد تعهد جميع الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعزز وتشجع احترام الجميع لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة ومراعاتهم لها من دون تمييز لأسباب من جملتها الدين أو المعتقد،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرارات مجلس حقوق الإنسان رقم 18/16 المؤرخ 24 آذار/مارس 2011، و25/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012، و31/22 المؤرخ 22 آذار/مارس 2013، و34/25 المؤرخ 28 آذار/مارس 2014، و29/28 المؤرخ 27 آذار/مارس 2015، و26/31 المؤرخ 24 آذار/مارس 2016، و32/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017، و38/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018، و25/40 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019، و34/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020، وقرارات الجمعية العامة رقم 167/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011، و178/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012، و169/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، و174/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، و157/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، و195/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، و196/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، و164/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، و163/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، و187/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ يؤكد من جديد كذلك واجب الدول حظر التمييز على أساس الدين أو المعتقد وتنفيذ تدابير

تضمن المساواة في الحماية القانونية الفعالة،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

** باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.



وإن يُؤكد من جديد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص، فيما ينص عليه، على أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، ويشمل ذلك الحرية في أن يختار بنفسه أن يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد والحرية في المجاهرة بدينه أو معتقده، فرداً أو جماعةً، علناً أو سراً، عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم،

وإن يُؤكد من جديد أيضاً الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونشرها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني، وكذلك أن ممارسة الحق في حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة وفقاً للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإن يعرب عن بالغ القلق إزاء الأعمال التي تدعو إلى الكراهية الدينية وتؤدي بالتالي إلى تقويض روح التسامح،

وإن يُؤكد من جديد أن الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، لا يجوز ولا ينبغي ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة إثنية،

وإن يُؤكد من جديد أيضاً أن العنف لا يجوز مطلقاً أن يكون رداً مقبولاً على أعمال التعصب القائمة على أساس الدين أو المعتقد،

وإن يُؤكد من جديد كذلك الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني،

وإن يُؤكد من جديد الدور الإيجابي للتعريف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في تعزيز التسامح وعدم التمييز والمساواة،

وإن يساوره بالغ القلق إزاء حوادث التعصب والتمييز والعنف التي تستهدف أشخاصاً على أساس دينهم أو معتقدتهم في جميع أنحاء العالم،

وإن يعرب عن استيائه من أي دعوة إلى التمييز أو العنف على أساس الدين أو المعتقد،

وإن يعرب عن استيائه البالغ من جميع أعمال العنف التي تستهدف أشخاصاً على أساس دينهم أو معتقدتهم، ومن أي أعمال من ذلك القبيل تمس بيوتهم أو مشاريعهم أو ممتلكاتهم أو مدارسهم أو مراكزهم الثقافية أو أماكن عبادتهم،

وإن يساوره القلق إزاء الإجراءات التي تستغل التوترات بين الأفراد أو تستهدفهم عمداً بسبب دينهم أو معتقدتهم،

وإن يلاحظ ببالغ القلق مظاهر التعصب والتمييز وأعمال العنف في أنحاء شتى من العالم، بما فيها حالات دافعها التمييز ضد أشخاص ينتمون إلى أقليات دينية، إضافة إلى الصورة السلبية عن أتباع الديانات وإنفاذ تدابير تمييزاً تحديداً ضد أشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم،

وإن يعرب عن القلق إزاء تزايد مظاهر التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد التي يمكن أن تولد الكراهية والعنف بين الأفراد من شتى الأمم ودخلها، ويمكن أن تترتب عليها آثار خطيرة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وإن يشدد في هذا الصدد على أهمية احترام التنوع الديني والثقافي والحوار بين الأديان والثقافات بهدف تعزيز ثقافة التسامح والاحترام بين الأفراد والمجتمعات والأمم،

وإن يسلم بالمساهمة القيمة التي يقدمها الأشخاص من جميع الأديان أو المعتقدات إلى البشرية والمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين المجموعات الدينية في زيادة الوعي بالقيم المشتركة بين جميع البشر وتحسين فهمها،

وإن يسلم أيضاً بأن العمل معاً لتحسين تنفيذ النظم القانونية القائمة التي تحمي الأفراد من جرائم التمييز والكرهية، ولتعزيز جهود التواصل بين الأديان والثقافات، وتوسيع نطاق التثقيف في مجال حقوق الإنسان، يمثل خطوة أولى مهمة في مكافحة مظاهر التعصب والتمييز والعنف التي تستهدف الأفراد على أساس الدين أو المعتقد،

وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة 127/68 المعنون "نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف"، الذي اعتمده الجمعية بتوافق الآراء في 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، وإن يرحب بالدور الرائد الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تشجيع الحوار بين الثقافات، وبالعامل الذي يقوم به كل من تحالف الحضارات التابع للأمم المتحدة ومؤسسة آنا ليند للحوار بين الثقافات في أوروبا والبحر الأبيض المتوسط، وبالعامل الذي يقوم به مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات في فيينا، وبقرار الجمعية العامة 5/65 المؤرخ 20 تشرين الأول/أكتوبر 2010 بشأن أسبوع الوثام العالمي بين الأديان الذي اقترحه الملك عبد الله الثاني، عاهل الأردن،

وإن يرحب في هذا الصدد بجميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز الوثام بين الأديان والثقافات والمعتقدات ومكافحة التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك إطلاق عملية إسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد، وإن يشير إلى مبادرة الرئاسة الألبانية للجنة وزراء مجلس أوروبا في سياق موضوع "الوحدة في إطار التنوع"، وبمبادرة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف،

1- يعرب عن قلقه إزاء استمرار الحالات الخطيرة المتمثلة في تمييز الأفراد بدافع الازدراء وتصنيفهم السلبي ووصمهم على أساس دينهم أو معتقدتهم، وإزاء البرامج والخطط التي تنفذها المنظمات والجماعات المتطرفة بهدف خلق قوالب نمطية سلبية عن المجموعات الدينية وإدامتها، خاصة عندما تتعاضى عنها الحكومات؛

2- يعرب عن قلقه إزاء الزيادة المستمرة في مظاهر التعصب والتمييز بسبب الدين وما يتصل بذلك من عنف، والقولبة النمطية السلبية للأفراد بسبب دينهم أو معتقدتهم، في مختلف أنحاء العالم، ويدين في هذا السياق أي دعوة إلى الكراهية الدينية ضد أشخاص تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، ويحث الدول على اتخاذ تدابير فعالة، على النحو المبين في هذا القرار، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بغية التصدي لهذه المظاهر ومكافحتها؛

3- يدين بشدة أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، سواء كان ذلك عن طريق وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

4- يرحب بالمبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز الوثام بين الأديان والثقافات والمعتقدات ومكافحة التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد، ولا سيما سلسلة اجتماعات الخبراء المعقودة في واشنطن العاصمة ولندن وجنيف والدوحة وجدة وسنغافورة ولاهاي بهولندا، في إطار عملية إسطنبول لمناقشة مسألة تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 18/16؛

5- يحيط علماً بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ويعقد أربع حلقات عمل إقليمية، في تايلند وشيلي وكينيا والنمسا، بشأن مسائل منفصلة وإن كانت مترابطة، وبحلقة العمل الأخيرة المعقودة في المغرب، وبوثيقتها الختامية المتمثلة في خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، وما تضمنته من استنتاجات وتوصيات؛

6- يسلم بأن مناقشة الأفكار مناقشة عامة وصريحة، والحوار بين الأديان والثقافات، على الصعيد المحلي والوطني والدولي، يمكن أن يشكل وسيطتين من أفضل وسائل الحماية من التعصب الديني، وأن يؤدي دوراً إيجابياً في تعزيز الديمقراطية ومكافحة الكراهية الدينية، ويعرب عن اقتناعه بأن مواصلة الحوار بشأن هذه القضايا يمكن أن تساعد في التغلب على التصورات الخاطئة القائمة؛

7- يحيط علماً بالخطاب الذي ألقاه الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، ويستند إلى مناشدته الدول اتخاذ الإجراءات التالية في سبيل تهيئة بيئة محلية يسودها التسامح الديني والسلام والاحترام:

(أ) التشجيع على إنشاء شبكات تعاونية لترسيخ التفاهم وتعزيز الحوار والحفز على العمل البناء لتحقيق أهداف مشتركة في مجال السياسة العامة والسعي إلى تحقيق نتائج ملموسة، من قبيل مشاريع تقديم الخدمات في مجالات التعليم والصحة ومنع نشوب النزاعات والعمالة والإدماج والتتقيف عن طريق وسائل الإعلام؛

(ب) إنشاء آليات ملائمة داخل الحكومات للقيام بأمر منها تحديد مجالات التوتر المحتملة بين أفراد الطوائف الدينية المختلفة ومعالجتها والمساعدة على منع نشوب النزاعات وعلى الوساطة؛

(ج) تشجيع تدريب الموظفين الحكوميين على استراتيجيات فعالة للتوعية؛

(د) تشجيع الجهود التي يبذلها القادة داخل طوائفهم لمناقشة أسباب التمييز ووضع استراتيجيات للتصدي لهذه الأسباب؛

(هـ) المجاهرة برفض التعصب، بما فيه الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف؛

(و) اعتماد تدابير لتجريم التحريض على العنف الوشيك على أساس الدين أو المعتقد؛

(ز) إدراك الحاجة إلى مكافحة تحقير الناس وتصنيفهم في قوالب نمطية دينية سلبية والتحريض على الكراهية الدينية، وذلك بوضع الاستراتيجيات وتنسيق الإجراءات على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي بوسائل منها التتقيف والتوعية؛

(ح) التسليم بأن من شأن مناقشة الأفكار مناقشة صريحة وبناءة وقائمة على الاحترام، والحوار بين الأديان والثقافات على المستوى المحلي والوطني والدولي، أن يؤدي دوراً إيجابياً في مكافحة الكراهية الدينية والتحريض والعنف؛

8- يهيب بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة تكفل عدم ممارسة الموظفين الحكوميين، أثناء اضطلاعهم بواجباتهم العامة، التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد؛

(ب) تشجيع الحرية الدينية والتعددية الدينية عن طريق تعزيز قدرة أفراد جميع الطوائف الدينية على المجاهرة بدينهم والإسهام علانية وعلى قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع؛

- (ج) تشجيع تمثيل الأفراد ومشاركتهم المجدية في جميع قطاعات المجتمع، بغض النظر عن دينهم؛
- (د) تكثيف الجهود لمكافحة التمييز الديني، الذي يُقصد به الاستخدام البغيض للدين كمعيار في عمليات الاستجواب والتفتيش وغيرها من إجراءات التحري في سياق إنفاذ القانون؛
- 9- يشجع الدول على النظر في تقديم معلومات محدّثة عن الجهود المبذولة في هذا الصدد في إطار العملية المستمرة لتقديم التقارير إلى المفوضية السامية؛
- 10- يهيب بالدول أن تعتمد تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام التام لأماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر والأضرحة وتثبيد حمايتها، وأن تتخذ التدابير اللازمة في الحالات التي تكون فيها هذه المواقع عرضة للتخريب أو التدمير؛
- 11- يحيط علماً بالتقرير الذي قدمته المفوضية السامية عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 34/43 والذي لخصت فيه المساهمات الواردة من الدول⁽¹⁾، ويحيط علماً أيضاً باستنتاجات التقرير المستندة إلى تلك المساهمات؛
- 12- يشدّد على الحاجة الملحة إلى تنفيذ جميع عناصر خطة العمل الواردة في الفقرتين 7 و8 أعلاه، بنفس القدر من التركيز والاهتمام من أجل التصدي للتعصب الديني؛
- 13- يطلب إلى المفوضية السامية أن تعدّ وتقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته التاسعة والأربعين، تقرير متابعة شاملاً يتضمن استنتاجات مفصلة استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول عن الجهود التي تبذلها والتدابير التي تتخذها لتنفيذ خطة العمل المشار إليها في الفقرتين 7 و8 أعلاه، وآراء بشأن تدابير المتابعة الممكنة لمواصلة تحسين تنفيذ تلك الخطة؛
- 14- يدعو إلى تكثيف الجهود الدولية في سبيل قيام حوار عالمي لتعزيز ثقافة التسامح والسلام على جميع المستويات، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات.